بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-247372

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-247372

المقامة

من/ المتهم، سجل تجاري رقم (...) المستأنفة

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمـارك المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/08/06م، عقدت اللجنة الجمركية الا ستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... رئيساً

الأستاذ/ ... عضواً

الدكتور/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) ترخيص محاماة رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصـــادرة في تـاريخ 2024/05/13م، على القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-240661) الصـــادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض في شأن الاعتراض على قرار التحصيـــل رقم (...) لعام 1445هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية قد تقدمت بالاعتراض أمام اللجنة الجمركية الابتدائية على قرار التحصيل الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) لعام 1445هـ، المترتب عليه فروقات جمركية بمبلغ إجمالي قدره (2,163,837.21) مليونان ومائة وثلاثة وستون ألفاً وثمانمائة وسبعة وثلاثون ريالاً وإحدى وعشرون هللة، وعليه أصدرت اللجنة الجمركيـة الابتدائيـــة الثانيـــة بالرياض قرارهـا – محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" رد دعوى المدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...) المتعلقة بقرار التحصيل رقم (...) وتاريخ 1445/09/22هـ، بمبلغ قدره (2,163,837.21) مليونان ومائة وثلاثة وستون ألف وثمانمائة وسبعة وثلاثون ريالاً وواحد وعشرون هللة.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن القرار محل الاستئناف قد اعتمد على إفادة إدارة التعريفة الجمركية واعتبرت إفادتها هي الفيصل في الدعوى بينما هي إدارة تابعة للمدعى عليها، كما أغفلت اللجنة الدفوع الجوهرية المقدمة ذلك إن من الواجب في جميع الأحوال أن تصرح المحكمة في أسباب حكمها بالدفع الجوهري، كما ناقض القرار نفسه بأن قواعد النظام المنسق تراعي أصل المادة من وجهين تتمثل في عدم صحة ما انتهى إليه القرار بأن العبرة في صحة التبنيد هو " أصل المادة" دون التطرق للصفة الرئيسية للمنتج، وأن أصل المادة في الصنف محل الاعتراض هو كيك إلا أن القرار أهمل هذا الأمر بالكلية، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً ونظره مرافعة، ونقض القرار الابتدائي، وإلغاء الفروقات الجمركية للبنود محل الخلاف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأنه تبين من خلال الفحص بـأن المنشأة قامت بالتصريح عن قيمة البضائع للإرساليات الواردة لعدد(1)

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-247372

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-247372

بيان جمركي بقيمة أدنى من القيمة الجمركية الصحيحة، وأخضعت لبند جمركي غير صحيح برقم (...) والصحيح هو البند الجمركي رقم (...)، إضافة إلى إخضاعها لبنود تعريفة جمركية خاطئة لعدد (166) بيان جمركي الأمر الذي بناءً عليه صدر قرار التحصيل محل الدعوى، كما أن الهيئة تتمسك بما تم التوصل إليه من نتائج بعد الاطلاع ودراسة المستندات المتعلقة بالإرساليات والتي بناءً عليها تم اكتشاف مخالفة الشركة وترتب عليها فروقات جمركية، فضلاً عن كون الإدارة المختصة بتحديد البند الجمركي الصحيح هي الهيئة دون غيرها، واختتمت بطلب الحكم برفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنه لم يخرج عما سبق تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتمت بطلب إلغاء الفروقات الجمركية للبنود محل الخلاف.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/02/12هـ، الموافق 2025/08/06م، وفي تمام الساعة (01:34) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من شركة ... على القرار رقم (CSR-2024-240661) وتاريخ 2024/12/10م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم الإبلاغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/12/31م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2025/01/26م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إن أساس النزاع الماثل يرتكز على اعتراض الشركة المستأنفة على قرار التحصيل محل الدعوى رقم (...) لعام 1445هـ، وحيث إنه بالاطـــلاع على إفادة الإدارة العامة للقيود والتعريفة والتي قامت بدراسة الأصناف وفقًا للنظام وقواعد التبنيد، وبناءً على الشروحات الفنية للوارد التي قدمتها الهيئة، وهي جهة الخبرة المختصة بتبنيد الأصناف حيث إنها هي الإدارة الفنية المؤهلة لتحديد الصنف الوارد، وبالتالي فإن التصنيف لا يؤثر فيه مجرد الاعتراض المرسل عليه وطلب الخبرة من جهة أخرى، وعليه فإنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-247372

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-247372

إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تقدمت به الشركة المستأنفة من دفوع لا تغير من النتيجة التي انتهى إليها القرار، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــــرار الابتدائـــي رقـــم (CSR-2024-240661)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.